

خدمات الأراضي والوحدات الصناعية

١ - طلب تخصيص قطعة أرض صناعية بناء على طلب المستثمر لإقامة مشروع صناعي أو التوسع فيه

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الراغبين في تخصيص قطعة أرض صناعية طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب مُقدم من المستثمر يرسم السيد رئيس الهيئة على أن يتضمن الطلب نبذة عن المشروع وحجم الإستثمارات بالجنية المصري، ونوع المشروع من حيث حدائته أو كونه توسع لنشاط قائم بالفعل، وكذا توضيح (الغرض والمساحة والمكان) الخاصين بالمشروع الذي يرغب المستثمر في إقامته.
 ٢. مستخرج السجل التجاري (حديث وسارى ثلاثة شهور على الأقل).
 ٣. صورة من بطاقة الرقم القومى لطالب التخصيص على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
 ٤. صورة البطاقة الضريبية سارية.
 ٥. صورة من عقد الشركة وكافة تعديلاته (إن وجدت) وصحيفة الشركات.
 ٦. دراسة جدوى فنية وإقتصادية ومالية للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض محل طلب التخصيص، موضحاً بها كافة البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المبين بالنموذج الإسترشادى لإعداد دراسات الجدوى المُعلنة من الهيئة.
 ٧. توكيل حديث وسارى مسجل/ مُشهر بالشهر العقارى حتى سنة ماضية (فى حالة تقديم الطلب بواسطة وكيل) على أن يتضمن تصريح من الممثل القانونى للشركة بصفته القانونية للوكيل بالتعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى شأن تخصيص الأرض، وفى حالة تقديم توكيل صادر من الخارج يتم توثيق التوكيل بسفارة جمهورية مصر العربية وإشهاره داخل الجمهورية (يصرح للوكيل التعامل على طلب واحد فقط).
 ٨. (فى حالة التفويض) يشترط أن يكون التفويض لم يمضى على إستخراجه أكثر من شهر ميلادى، ويجب أن يكون صادر من الممثل القانونى للشركة على أن يتضمن الحق فى التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى تخصيص الأرض وثابت عليه صحة توقيع بنكى.
 ٩. صورة من رخصة التشغيل وسجل صناعى سارى للمشروع القائم فى مجال الإنتاج (فى حالة التوسعات) وأن يكون الطلب مقدم من المالك الأصلي للأرض.
- بالإضافة إلى أى مستندات أخرى توضيحية تطلبها الهيئة من مُقدم الطلب

التكاليف المعيارية

- قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها.
- قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمُحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين الصناعيين.



خمسة عشر يوماً.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢ - طرح الأراضي لإقامة مشروعات صناعية (من خلال الخريطة الصناعية)

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين في الحصول على قطعة أرض لإقامة مشروع صناعي من خلال الموقع الإلكتروني www.investinegypt.gov.eg.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. كراسة الشروط.
 ٢. سجل تجارى حديث وسارى لمدة ٣ شهور صادر بتاريخ لاحق لتاريخ الطرح، أو مستخرج حديث وسارى منه.
 ٣. صورة بطاقة الرقم القومى لطالب التخصيص على أن تكون سارية.
 ٤. صورة بطاقة ضريبية سارية (إن وجدت).
 ٥. صورة عقد الشركة وكافة تعديلاته أو صحيفة الشركات فى حالة شركات الأموال (إن وجد).
 ٦. دراسة جدوى فنية واقتصادية ومالية معتمدة للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض محل طلب التخصيص من مكتب محاسبة، موضحاً بها كافة البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المفصل بكراسة الشروط على أن تتضمن كشف حساب بنكى للشركة، والميزانيات، Iscore.
 ٧. توكيل حديث وسارى مسجل/ مُشهر بالشهر العقارى حتى سنة ماضية - فى حالة تقديم الطلب بواسطة وكيل - على أن يتضمن موافقة صاحب الشأن بصفته القانونية بالشركة للوكيل بالتعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى شأن تخصيص قطعة الأرض، وفى حالة تقديم توكيل صادر من الخارج يتم توثيق التوكيل بسفارة جمهورية مصر العربية، وإشهاره داخل الجمهورية (يصرح للوكيل التعامل على طلب واحد فقط).
 ٨. يشترط فى حالة التفويض عدم مرور أكثر من ٣٠ يوماً ويجب أن يكون صادر من الممثل القانونى للشركة على أن يتضمن الحق فى التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى تخصيص قطعة الأرض وثابت عليه صحة توقيع بنكى.
 ٩. فى حالة التوسعات يشترط تقديم سجل صناعى سارى للمشروع الصناعى محل التوسع.
 ١٠. صورة من سجل صناعى سارى للمشروع القائم فى مجال الإنتاج (فى حالة التوسعات) وأن يكون الطلب مُقدم من المالك الأصلي للأرض.
- **بالإضافة إلى أى مستندات أخرى تنص عليها كراسة الشروط**

التكاليف المعيارية

- قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها والمعلن وقت الطرح.
- قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمُحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين الصناعيين.
- قيمة جدية الحجز والتى يتم تحديدها بكراسة الشروط الخاصة بالطرح.
- كافة التكاليف المعيارية المذكورة بعاليه يتم سدادها إلكترونياً من خلال موقع خريطة الإستثمار الصناعى www.investinegypt.gov.eg.



ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الرأى الفنى الخاص بالطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣- التظلم على نتيجة الطرح (تخصيص الأرض)

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين في التظلم من إستبعاد طلبات تخصيص أرض لهم من الطرح.

وصف الخدمة

نموذج الخدمة بإدارة التخصيص (يتم إستلامه مجاناً من وحدة الخريطة الاستثمارية).

المستندات المطلوبة

قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين أو المُعلن عنها بكراسة الشروط .

التكاليف المعيارية



خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إنتهاء سماع لجنة التظلمات للأطراف وتقديم وجهات نظرهم على أن يُقدم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار لجنة البت المُتظلم منه، أو العلم به بحسب الأحوال.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٤- طلب تخصيص وحدة صناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين في تخصيص وحدة/ وحدات صناعية لهم لإقامة مشروع صناعي طبقاً للإعلان وكراسة الشروط.

وصف الخدمة

- إيصال سداد قيمة كراسة الشروط.
- اصل كراسة الشروط ممهورة بالتوقيع عليها.
- التقدم بكافة المستندات الموضحة بكراسة الشروط.
- إيصال سداد قيمة التأمين المطلوب لتخصيص الوحدة/ الوحدات.

المستندات المطلوبة

- قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها والمُعلن وقت الطرح.
- مقابل تأمين حجز الوحدة (يخصم من قيمة الوحدة في حالة البيع، و يعد مبلغ تأمين في حالة الإيجار).

التكاليف المعيارية



ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني الخاص بالطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥- طلب مهلة لإستكمال سداد ربع ثمن الأرض

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعي في تمديد مهلة إستكمال ربع ثمن الأرض (عند الموافقة على إتاحتها) وبعد أقصى شهر واحد فقط يبدأ من تاريخ إنتهاء مهلة الاستيفاء المحددة بخطاب الإتاحة.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شبك الخدمة).
٢. صورة من خطاب الإتاحة.
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجارى أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين.



ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٦- طلب الاعتذار عن طلب تخصيص قطعة أرض/ وحدة صناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعي إلغاء طلب التخصيص المُقدم منه لتخصيص قطعة أرض/ وحدة صناعية قبل صدور قرار من لجنة البت فى طلب التخصيص محل الاعتذار.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شبك الخدمة).
٢. إيصال سداد مُقدم الحجز.
٣. أصل توكيل خاص يذكر فيه الحق للوكيل التقدم للحصول على تلك الخدمة.
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجارى أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون تكاليف معيارية.



خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧ - طلب مد مهلة إستلام قطعة الأرض/ الوحدة الصناعية المُخصصة

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعي مد مهلة استلام قطعة الأرض/ الوحدة الصناعية بعد استيفاء الإشتراطات المالية المطلوبة منه والموافقة على التخصيص، وبعد أقصى ٦٠ يوماً من تاريخ نهاية المهلة الأصلية والمحددة بإخطار التخصيص.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة موضح به عدد الأيام المطلوبة على أن تكون المدة المطلوبة ٦٠ يوماً بعد أقصى من تاريخ نهاية المهلة الأصلية (يتم الحصول عليه من خلال شبك الخدمة)
٢. صورة من إخطار التخصيص المرسل للمستثمر (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجاري أو مُستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين.



٣ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٨ - تسليم محضر استلام قطعة الأرض

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لإثبات تاريخ استلام قطعة الأرض لدى الهيئة وبداية إحتساب البرنامج الزمني الخاص بالعمل.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شبك الخدمة).
٢. صورة من إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من السجل التجاري أو مُستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون تكاليف معيارية.



لا يوجد .

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٩ - طلب الحصول على صورة طبق الأصل من محضر استلام الأرض/ الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الراغبين في الحصول على صورة طبق الأصل من محضر الاستلام الخاص بالقطعة/ الوحدة الصناعية التي تم تسليمها من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

المستندات المطلوبة

١. طلب كتابي مُقدم من المستثمر يفيد رغبته في الحصول على الخدمة).
٢. إيصال سداد التكاليف المعيارية نظير الحصول على الخدمة.
٣. صورة من محضر الاستلام المراد الحصول على صورة طبق الأصل منه (إن وجد).
٤. أصل محضر الفقد لمحضر الاستلام من قسم الشرطة المختص.
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من السجل التجاري أو مُستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.



ثلاث أيام عمل من تاريخ إستيفاء التكاليف المقررة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٠ - طلب إعتذار عن استكمال المشروع بعد تخصيص الأرض/ الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الإعتذار عن استكمال المشروع بعد التخصيص سواء كان محل المشروع قطعة أرض أو وحدة صناعية .

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية(الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجاري أو مستخرج (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون تكاليف معيارية.



٧ أيام من تاريخ إفادة جهة الولاية برد القطعة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١١ - مهلة استخراج رخصة البناء / تنفيذ الاساسات الانشائية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

يتم تقديم هذه الخدمة حال تخطي المستثمر لأحد بنود البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع الخاصة بمرحلتين (إستخراج رخصة البناء - تنفيذ الأساسات الإنشائية) وحال رغبته في تمديد مهلة إستخراج رخصة البناء أو تنفيذ الأساسات الإنشائية بحد أقصى ١٨ شهر للمرحلتين معاً تبدأ من تاريخ الاستلام وذلك تيسيراً من الهيئة وكحل بديل عن الغاء التخصيص.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة).
٢. صورة من رخصة البناء إن وجدت (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من آخر خطاب صادر من الهيئة (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية نظير المهلة عن كل شهر، والمُحددة بالقرار الإداري الخاص بالحصول على الخدمة (٦ شهور لمرحلة رخصة البناء - ٦ شهور لمرحلة الأساسات).



ثلاث ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

إسم الخدمة

١٢ - التقدم بمستندات إثبات الجدية لمراحل البرنامج الزمني والإفراج عن الضمان المالي (إن وجد).

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة عند رغبة المستثمر التقدم بمستند إثبات الجدية طبقاً لمراحل البرنامج الزمني لكل من الأراضي والوحدات الصناعية والإفراج عن (جزء/ كل) من قيمة الضمان المالي للأراضي الصناعية (إن وجد).

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة).
٢. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).
٦. المستندات الدالة على إثبات الجدية طبقاً للمرحلة المنفذة من البرنامج الزمني (رخصة بناء - طلب معاينة اساسات - طلب معاينة انشاءات/ في حالة الأراضي الصناعية)، (رخصة تشغيل - سجل صناعي/ لكل من الأراضي والوحدات الصناعية). (الأصل للإطلاع)
٧. صورة من آخر خطاب صادر للقطعة/ الوحدة (إن وجد).

التكاليف المعيارية

- قيمة التكاليف المعيارية نظير المعاينة، والمُحددة بالقرار الإداري الخاص بالحصول على الخدمة.
- بالإضافة الى التكاليف المعيارية المقررة عن فترة التأخير (إن وجدت)، والمُحددة بالقرار الإداري الخاص بالحصول على الخدمة.



سبعة أيام من تاريخ إستيفاء كافة الإجراءات .

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٣ - التظلم من قرار إلغاء تخصيص أو فسخ عقد الأرض/ الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة عند رغبة المستثمر في التظلم من قرار إلغاء التخصيص الصادر من إحدى اللجان المختصة، أو فسخ عقد الأرض/ الوحدة الصناعية.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من خطاب إلغاء التخصيص الصادر للقطعة/ الوحدة.
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من رخصة البناء (إن وجدت) في حالة الأراضي الصناعية (الأصل للإطلاع).
٥. المستند الدال على إثبات الجدية طبقاً لمرحلة البرنامج الزمني إن وجد (رخصة تشغيل بنظام المسبق - سجل صناعي دائم - سجل مشروط مع معاينة القطعة - رخصة إخطار مع معاينة القطعة - أخر مهلة حصلت عليها القطعة/ الوحدة الصناعية في حالة عدم إثبات الجدية) والذي بموجبه يتم تقديم التظلم.
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٨. صورة السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية

ثلاث أيام عمل من تاريخ البت بالتظلم من قبل اللجنة المختصة وإعتمادها من السلطة المختصة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



١٤ - تعديل البرنامج الزمني لقطع الأراضي الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر حال انتهاء المدة الأصلية الخاصة بإثبات الجدية على الأرض (٣ سنوات) من تاريخ الإستلام ولرغبة المستثمر في الحصول على مهلة لإستئناف التعامل على الأرض وإستكمال إثبات الجدية عليها وتكون بحد أقصى ١٢ شهراً تبدأ من تاريخ سداد التكاليف المعيارية نظير الخدمة.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة - مرفق رقم «١٢»).
٢. صورة محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء وفيما يخص الطلبات الخاصة بمحافظة أسيوط فيتم المطالبة برخصة البناء حال تخصيص الأرض بعد عام ٢٠٠٣ (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من الرقم القومي (سارية) لمقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة المخصص لها وتعديلاته إن وجدت والسجل التجاري ساري لم يمر على تاريخ النسخة المقدمة منه ثلاث أشهر (الأصل للإطلاع).
٨. في حالة الافراد ووجود سمة تجارية للمنشأة يتم التقدم بسجل تجاري ساري لم يمر على تاريخ إستخراج النسخة المقدمة منه ثلاثة أشهر.
٩. في حالة وفاة صاحب المنشأة يلتزم مقدم الطلب بتقديم إعلام شرعي وشهادة الوفاة وتوكيلات من جميع الورثة أو حضورهم بأنفسهم للتوقيع أمام الموظف المختص.

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ٣ أيام لموافقاتنا بإستعلام عقارى عن القطعة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من رد جهة الولاية (من تاريخ ورود الإستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة) ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة.
- يتم مخاطبة المستثمر بالمهلة الممنوحة بعد سداد التكاليف المعيارية خلال ٣ أيام عمل.

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقدم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى لجنة التظلمات المشتركة حال كون القطعة ملغى تخصيصها كشرط لقبول طلب استئناف التعامل.

١٥ - تعديل البرنامج الزمني للوحدات الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر حال إنتهاء المدة الأصلية الخاصة بإثبات الجدية على الوحدة الصناعية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة - مرفق رقم «١٣»).
٢. صورة محضر الإستلام، عقد الإيجار في حالة التخصيص بنظام الإيجار (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجارى والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكى (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. خطاب تقنين للوحدات الصناعية صادر من جهاز مدينة السادس من أكتوبر (بالنسبة للوحدات الصناعية الكائنة داخل المجمعات الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر).

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين.

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافاتنا باستعلام عقارى عن الوحدة (فى حالة اذا ما كانت الوحدة الصناعية المراد استئناف التعامل عليها ليست بولاية الهيئة).
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من تاريخ إستيفاء الطلب لكافة البيانات والمستندات المطلوبة (ورود الاستعلام العقارى من جهة الولاية مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاث أيام من إعتمادها.
- مخاطبة المستثمر بالمهلة الممنوحة بعد سداد التكاليف المعيارية نظير المهلة الإضافية المطلوبة خلال ٣ أيام عمل.

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقدم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى اللجنة المختصة حال كون الوحدة ملغى تخصيصها وتتبع هيئة المجتمعات العمرانية كشرط لقبول طلب استئناف التعامل.

١٦ - ضم قطعة أرض أو أكثر

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر المخصص له قطعتين أو أكثر متلاصقين بضمهم ليصبحوا قطعة واحدة بمحضر إستلام واحد وباجمالي مساحة واحدة وبنشاط إحدى القطع المراد ضمها.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام للقطع المطلوب ضمها على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص للقطع المطلوب ضمها على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من خطاب إلغاء التخصيص (إن وجد).
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٨. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجارى والتعديلات فى حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٩. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو السجل الصناعى أو خطاب آخر مهلة ممنوحة للقطع (إن وجد - الأصل للإطلاع).

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة لسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية

- مخاطبة جهة الولاية خلال ٣ أيام لموافقتنا باستعلام عقارى للقطع المراد ضمها.
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من رد جهة الولاية (من تاريخ ورود الاستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ٣ أيام عمل بعد اعتماد اللجنة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقدم بتنظيم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى لجنة التظلمات المشتركة حال كون القطعة ملغى تخصيصها كشرط لقبول طلب الضم.

١٧ - ضم وحدة صناعية أو أكثر

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر والمخصص له وحدتين متلاصقتين أو أكثر بضمهم (باستثناء الوحدات التابعة للجهاز التنفيذي) ليصبحوا كوحدة واحدة بمحضر استلام واحد وكيان قانوني واحد وبنشاط إحدى الوحدتين.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من إخطار تخصيص ومحضر الاستلام للوحدات المطلوب ضمها على أن تكون بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية ونظام التعاقد تملك/ إيجار (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجاري والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو سجل صناعي دائم أو صورة من خطاب المهله الممنوحة للوحدات المراد ضمها (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافاتنا باستعلام عقارى عن الوحدات المراد ضمها.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورود الاستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة.
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاث أيام بعد اعتمادها.

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقدم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى اللجنة المختصة حال كون الوحدة ملغى تخصيصها وتتبع هيئة المجتمعات العمرانية كشرط لقبول طلب الضم.



١٨ - تنازل عن قطعة أرض صناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر الصناعي حال رغبته في التنازل عن قطعة الأرض المخصصة له.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة).
٢. صورة محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء (الأصل للإطلاع).
٥. أصل توكيل خاص بالتنازل مذكور به بيانات القطعة تفصيلاً يتيح التنازل لم يتجاوز تاريخ إصداره خمس سنوات وإقرار من الوكيل بسرمان التوكيل حتى تاريخه، مع مراعاة إحضار التوكيلات المرتبطة في حالة وجود أكثر من توكيل (في حالة الوكيل).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة والسجل التجاري أو مستخرج منه مُحدث حتى ٣ أشهر لكل من المتنازل والمتنازل اليه والتعديلات إن وجدت (الأصل للإطلاع).
٨. في حالة شركات الأموال يقدم محضر الإجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو مجلس ادارة الشركة بالموافقة على التنازل أو بيع أصول الشركة موضح بها بيانات القطعة تفصيلاً مع أصل اعتماد هيئة الإستثمار.
٩. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو سجل صناعي (إن وجدت - الأصل للإطلاع).
١٠. إقرار من مُقدم الطلب بأن جميع المستندات المقدمة صحيحة وتحت مسؤوليته ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافقتنا باستعلام عقارى عن القطعة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رد جهة الولاية (تاريخ ورود الإستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاث أيام بعد اعتماد اللجنة.



١٩ - تنازل عن وحدة صناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر حال رغبته في التنازل عن الوحدة المخصصة له بالمجمع الصناعي (باستثناء الوحدات التابعة للجهاز التنفيذي).

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة).
٢. صورة محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. أصل التوكيل الخاص بالتنازل مذكور به بيانات الوحدة تفصيلاً محدث أو مؤكد رسمياً من الشهر العقاري بأختام ولم يتجاوز تاريخ إصداره خمس سنوات وإقرار من الموكل أنه لم يتم إلغاؤه (في حالة الوكيل).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من عقد الشركة والسجل التجاري أو مستخرج منه على أن يكون محدث حتى ٣ أشهر لكل من المتنازل والمتنازل اليه والتعديلات (إن وجدت - الأصل للإطلاع).
٧. في حالة شركات الأموال يقدم محضر الاجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو مجلس إدارة الشركة بالموافقة على التنازل أو بيع أصول الشركة موضح بها بيانات الوحدة تفصيلاً مع أصل اعتماد هيئة الاستثمار.
٨. صورة من مستند إثبات الجدية رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار بالمعاينة الفنية) سجل صناعي.
٩. إقرار من مقدم الطلب بأن جميع المستندات المقدمة صحيحة وتحت مسؤوليته ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل لموافقاتنا باستعلام عقارى عن الوحدة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من رد جهة الولاية (تاريخ ورود الاستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات و المستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاث ايام عمل من تاريخ اعتمادها.

٢٠ - فصل الأراضي والوحدات الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

تقدم هذه الخدمة في حالة رغبة المستثمر في فصل القطعة/ الوحدة المخصصة له لقطعتين/ وحدتين أو أكثر (سبق وتمت الموافقة على ضمهم في حالة الوحدات أو تم تخصيصهم كوحدة واحدة).

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة).
٢. صورة من محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من إخطار تخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من رخصة البناء في حالة فصل الأراضي الصناعية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجاري والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافقاتنا باستعلام عقارى عن الوحدة ومدى إمكانية الفصل من عدمه.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من رد جهة الولاية (وكون الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة) ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة.
- يتم مخاطبة المستثمر وجهة الولاية بقرار اللجنة بعد ثلاثة أيام من اعتمادها.

٢١- طلب الحصول على مهلة إضافية لإثبات الجدية على الأراضي الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال إنتهاء المهلة الإضافية الممنوحة بطلب الاستئناف (بعد أقصى ١٢ شهر) تبدأ من نهاية المهلة السابقة للقطعة.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة محدد به المهلة المطلوبة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من آخر مهلة حاصلة عليها القطعة.
٤. في حالة التنازل يتم إرفاق صورة من تفعيل التنازل على محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.



خمس أيام عمل من إستلام الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٢- طلب الحصول على مهلة إضافية لإثبات الجدية للوحدات الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال إنتهاء المهلة الإضافية الممنوحة من طلب الإستئناف

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة محدد به المهلة المطلوبة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من آخر مهلة حاصلة عليها الوحدة الصناعية.
٣. في حالة التنازل التقدم بما يفيد تفعيل التنازل بالنسبة للوحدات التابعة للجهاز التنفيذي وكذا الوحدات التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.



خمسة أيام عمل.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٣ - طلب تعديل المهلة الإضافية المطلوبة للأراضي/ الوحدات الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر في تعديل المهلة الاضافية المطلوبة منه لإثبات الجدية.

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة).
٢. صورة من آخر خطاب (المطالبة المالية) الصادر للقطعة / للوحدة والخاص بالمهلة المراد تعديلها.
٣. وفي حالة التنازل صورة من تفعيل التنازل لدى جهة الولاية (للأراضي الصناعية) (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

خمسة أيام عمل.



٢٤ - طلب تغيير بيانات التواصل

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر في حالة رغبته في تغيير عنوان المراسلة الخاص به.

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة).
٢. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة السجل التجاري أو مستخرج (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

يومان عمل.

